# فقه الصوم وزكاة الأبدان

إعداد
قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ

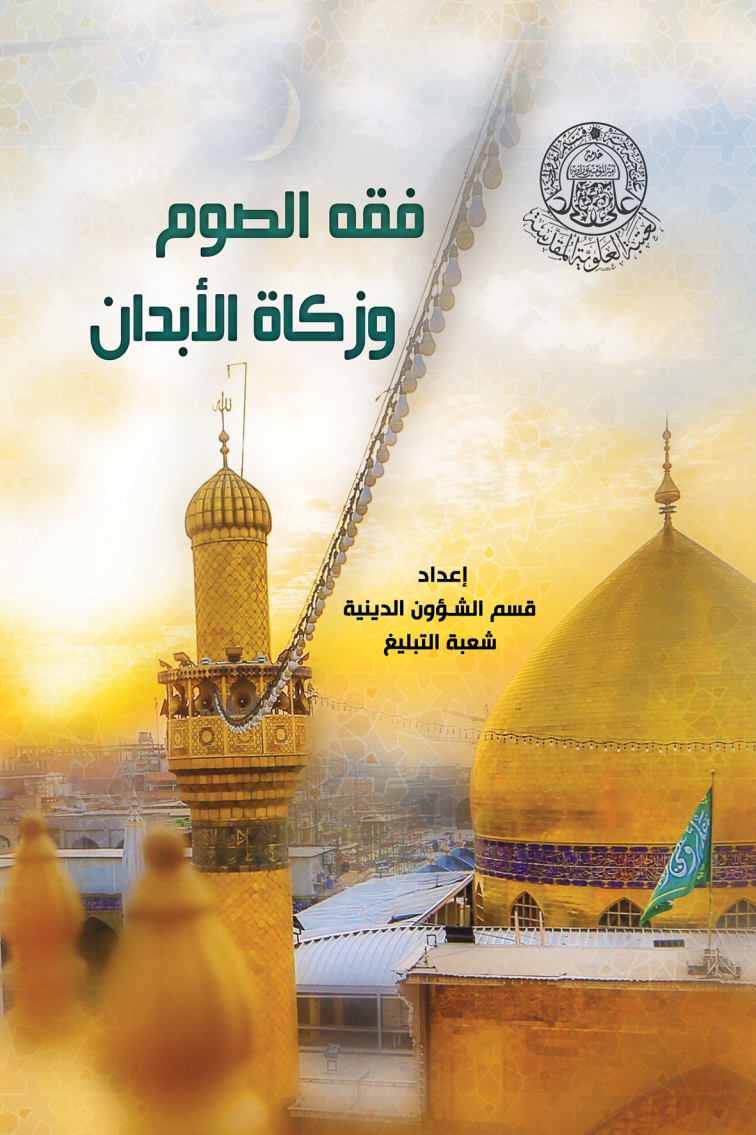

# فقه الصوم
# وزكاة الأبدان

إعداد

قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ

اسم الكتاب: فقه الصوم وزكاة الأبدان

إعداد: قسم الشؤون الدينية - شعبة التبليغ

الناشر: العتبة العلوية المقدسة

المراجعة: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

قياس: ١٠×١٥

عدد الصفحات: ٦٤

عدد النسخ: ٥٠٠٠

الموقع الإلكتروني: www.imamali.net

البريد الإلكتروني: tableegh@imamali.net

موبايل: ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

من الواضح أن الشعور بالاستناد إلى القوي الكبير والحظوة برضاه يشيع في النفس وفي الروح رضا، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[1]. ويشعر الصائم باطمئنان وهدوء، نتيجة لارتباطه بالله تعالى خالق الأكوان؛ لأن الصائم في ضيافة الله سبحانه وتعالى ويتزود بذلك بالفيوضات الإلهية والرحمة الربانية.

(١) سورة الرعد: آية٢٨.

والقرآن الكريم يدعونا إلى التعبد بظواهر العبادات، ويعرّفنا بعض أسرارها في بعض الأحيان، ففي خصوص الصيام يعرفنا أصله وبدايته وختامه، وخصوصيات هذا الشهر المبارك وما له من أسرار، وما له من أبعاد نفسية وروحية وأخلاقية واجتماعية.

فعندما يصوم الإنسان وتحدث بينه وبين الصيام علاقة، حتى يتدرج فيقرّب من الله تعالى، عَن أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام قَالَ: **(إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وأَنَا أَجْزِي عَلَيْه)**[1]. وهذا التعبير خاص بالصيام فقط ولم يرد في بقية العبادات، ويتدرج الإنسان في صيامه من الدرجة الدنيا في معرفته للأسرار إلى الدرجة العليا

(١) الكافي للكليني: ج٤، ص٦٣.

التي هي لقاء الحق سبحانه، ولعبارة «الصوم لي»، خصوصية يريد الله أن يبينها، فالصيام ملك لله سبحانه وتعالى، والإنسان يُمسِك منذ الفجر حتى الغروب، وهذه درجة للصائم، حتى يصل بعمله هذا إلى رتبة المبشرين بالجنة الذين قال الله فيهم: ﴿**وَبَشِّرْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ...**﴾[1].

فمن كان همّه وتفكيره في حلول وقت الإفطار، ويشعر بالارتياح عند إفطاره وكأنه انتهى من عذاب الصيام، لا يصل إلى سرّ الصيام وبعده الروحي ومنحته الإلهية، ولا إلى لقاء الله عز وجل، فإلى جانب أحكام الصيام وآدابه الخاصة به، هناك سر وهو لقاء المحبوب ألا وهو الله عزّ وجلّ، فهذا

(١) سورة البقرة: آية ٢٥.

الحديث: (**الصَّوْمُ لِي وأَنَا أَجْزِي عَلَيْه**)، يُوجِد الشوق في الإنسان ومن ثم يجعله عاشقاً، فالإنسان بغير الشوق لا يتحرك ولا يسعى، وعندما يكون الصيام لله لا يتطلع المؤمن إلا لله الذي يعطي للصائم الثواب.

وللصيام في الإسلام منزلة كبيرة، فهو عبادة اشتملت على خصائص جليلة، وآثار عظيمة سلوكية وصحية، وله دوره التربوي والنفسي، وآثاره الاجتماعية.

**الأثر التربوي للصوم:**

إنّ الصوم في الإسلام مدرسة يصقل المؤمنون أرواحهم فيها، ويضاعفون من شفافيتها ورقتها وخشوعها وإقبالها على مولاها بصدق ورغبة وخشية وحب، كما أنهم يعمقون صفاءها ويجلون

غشاوتها وصدأها الناتج عن الأكدار والآثار الدنيوية التي تراكمت عليها خلال السنة، ويبتغون الغوص بهذه الأرواح في الأجواء الإيمانية لشهر الصيام، وتذوق طعم العبادات بمختلف أنواعها واستشعار لذتها فيه، ومن فقد هذا البعد للصيام ولم يذق طعمه ويعيشه عملياً ويخرج في نهاية السباق واكتمال العدد، ولم يجد أثاره الطيبة على روحه وقلبه، فقد حُرِم خيرات الشهر ومنع بركاته وضيّع فرصه.

فالصوم يُعدُّ النفس للتقوى، لأنّه يميت الشهوات، فترتفع الإرادة عن المحظورات، ويكون الإنسان بذلك أقرب إلى تقوى الله وطاعته، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى**

**الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[1].

قال الإمام الصادق عليه السلام: **(مَنْ صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتى إذا أفطر، قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له)**[2]

وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: **(علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل، دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل**

(١) سورة البقرة: آية١٨٣.

(٢) الكافي للكليني: ج٤، ص٦٤.

**الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة)**[1].

والصوم يُعين النفس على قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأنّ النفس إذا شبعت تَمَنَّتْ الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله: **(يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**[2]**)**[3]. فكان الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصي.

والصوم يُساعد النفس على وأد الشَرَه[4] الذي يقف حاجزاً أمام تقدم الآثار الروحية

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج٢، ص٧٣.

(٢) الوجاء: رض عروق البيضتين، فيكون شبيها بالخصاء. شُبّه الصوم به، لأنه يكسر الشهوة كالوجاء.

(٣) تفسير مجمع البيان للطبرسي: ج٧، ص٢٤٥.

(٤) شَرَه: نهم وعدم شِبع.

عند الإنسان، فالشَرَه يؤدي إلى طغيان النفس، وابتعادها عن النقاء، قال الإمام الصادق عليه السلام: **(أقرب ما يكون العبد من الله إذا ما خفّ بطنه)**[1].

والصوم يعدُّ النفس على أن تعيش واقعيتها مع الله عزّ وجلّ من دون لذة قاهرة تتحكم في معانيه الروحية، يقول الإمام الصادق عليه السلام: **(إنّي أكره أن أخلط صومي بلذة)**[2].

ولذا جاءت هذه التوصيات المهمّة عن أهل البيت عليهم السلام بأن يكون المؤمن في صومه غير يوم فطره، قال الإمام الصادق عليه السلام: **(إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء، وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم،**

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي: ج٦٣، ص٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة للعاملي: ج١٠، ص٩٥.

**ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك)**[1].

إنّ الإنسان كلما استغرق في ذكر الآخرة كلما انضبط في ما يقبل عليه من النتائج في أعماله بين يدي الله تعالى؛ لأننا كثيراً ما نغفل عن ذكر الآخرة، ولذلك فإننا نستعجل أرباح الدنيا ونتفادى خسائرها ونعطيها كل اهتماماتنا العقلية والشعورية والعملية، أما مكاسب الآخرة وخسائرها فإننا نواجهها باللامبالاة.

والصوم هو نوع من التمرين على التهذيب وتزكية النفس، وهو طريق مناسب من أجل سيطرة الإنسان على غرائزه وأهوائه النفسانية.

وبالإضافة إلى فوائد الصوم للجسم، فإنّ له آثاراً ونتائج تربوية بنّاءة على المستوى الفردي

---

(١) وسائل الشيعة للعاملي: ج٢، ص١٠٩.

والاجتماعي من قبيل تعزيز الصبر والتوجه نحو الآخرة والتمكين من السيطرة على الشهوات وانبعاث روح المواساة مع الفقراء وتضييق الفجوة الطبقية، فعن الإمام الرضا عليه السلام قال: (**إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورايضاً لهم على أداء ما كَلّفهم، ودليلاً لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم**)[1].

---

(١) وسائل الشيعة للعاملي: ج١٠، ص٩.

فإن الله تعالى من خلال تشريع الصيام قد أعطى الإنسان في أكثر أيام السنة ولاسيما في شهر رمضان فرصة مناسبة لكي يفعّل استعداده الكامن في سبيل نيل القرب الإلهي والتقرب إلى مقام خلافة الله، كما أن جميع أثار الصوم وفوائده الجسمية والأخلاقية والاجتماعية، تصب في تحقيق التقوى كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

وحريّ بالذكر أنه وإن لم يخل أصل الصوم من التأثير في جسم الإنسان وروحه، ولهذا قد اعتبر الصيام من النعم الشاملة ومن مصاديق الرحمة العامة الإلهية بحيث يمكن لجميع الناس أن ينتفعوا بها، ولكن إن صَحِبت هذا العمل العبادي مجموعة من الخصائص الروحية والصفات الكمالية

---

(١) سورة البقرة: آية١٨٣.

والفضائل الأخلاقية، فبالتأكيد سوف تصبح آثار الصوم أكثر تأثيراً في سبيل هداية النفس الإنسانية نحو الكمال، ومن هذا المنطلق، شتان بين صوم الإنسان العادي، وبين صوم من طوى مراحل التقوى والكمال وتخلق بالأخلاق الإلهية، قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: (**كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَه مِنْ صِيَامِه إِلَّا الْجُوعُ والظَّمَأُ، وكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَه مِنْ قِيَامِه إِلَّا السَّهَرُ والْعَنَاءُ، حَبَّذَا نَوْمُ الأَكْيَاسِ وإِفْطَارُهُمْ**)[1].

## الصيام والتكافل الاجتماعي:

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قَالَ: (**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيه أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وتُقْطَعُ أَعْضَاءً وتُطْبَخُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَقُولُ: هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا**

(١) نهج البلاغة: ص٤٥٩.

**لآلِ فُلَانٍ، وأغْرِفُوا لآلِ فُلَانٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وتَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَه صَلَّى الله عَلَيْه وعَلَى آبَائِه)**[1]، ونحن في هذه العجالة نقتطف من ثماره اليانعة جملاً قليلة، وإشارات لطيفة حول الأثر الإيجابي للصيام على المجتمعات.

## (مبدأ المساواة)

إن الصوم يوقظ مبدأ المساواة مع المستضعفين في الوجود الإنساني بعد ما يعيش الصائم الجوع والعطش لمدة مؤقتة وذلك يشعره بظروف الجائعين والفقراء بشكل عملي، ويحصل بذلك على رادع في ذاته يصده عن إضاعة حقوق المستضعفين ويجعله غير غافل عن معاناة المحرومين.

نعم، قد يتمكن الأثرياء من الشعور بحال الضعفاء والمحرومين عن طريق وصف حالهم، ولكن إذا عاش الإنسان هذه الحالة وشعر

(١) الكافي للكليني: ج٤، ص٦٨.

بمعاناتهم بكل وجوده يزداد تأثرا بطبيعة الحال. عن هشام بن الحكم سأل الإمام الصادق عليه السلام عن سبب تشريع الصيام، فأجاب الإمام عليه السلام: **(إِنَّمَا فَرَضَ الله عَزَّ وجَلَّ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ والْفَقِيرُ، وذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ، لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْه، فَأَرَادَ الله عَزَّ وجَلَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ، وأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الجُوعِ والْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ فَيَرْحَمَ الجَائِع)**[1].

## (حسن المعاشرة)

إنّ الصوم يمثل سبباً لابتعاد الإنسان عن المشاكل الاجتماعية، وحسن المعاشرة مع إخوته وأقرانه، وبالتأكيد إن هذا الأثر يتبلور في شهر رمضان المبارك بأجلى صوره، فيبعث في النفس حب القيام بالأعمال المستحبة كإفطار الصائمين،

(١) وسائل الشيعة للعاملي: ج١٠، ص٧.

وهو من الأمور التي لها الأثر البالغ على حسن العشّرة، ولهذا بالغ الشارع المقدس في ثواب من أفطر صائماً فعَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: (**فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ**)[1].

وعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِالله الصادق عليه السلام قَالَ: (**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَه مِثْلُ أَجْرِه**)[2].

وعنه عليه السلام: **(دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له: يا سدير هل تدري أي ليال هذه؟ فقال له: نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له أبي: أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأمي لا يبلغ**

(١) وسائل الشيعة للعاملي: ج١٠، ص٧.

(٢) الكافي للكليني: ج٤، ص٦٨.

**مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما؟ فقال له: بلى وعشرة، فقال له أبي عليه السلام: فذاك الذي أردت، يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام)**[1].

## (إشاعة الأجواء المعنوية)

إن الصوم يعزز روح التقوى والورع في وجود الإنسان وله تأثير مباشر في التربية الروحية لكل أبناء المجتمع فرداً فردا، وذلك بسبب أن أكثر الذنوب الفردية والاجتماعية ناشئة من غريزتي الغضب والشهوة، بينما الصوم يقف أمام طغيان هاتين الغريزتين، ولذلك فهو سبب تقلص الفساد

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج٢، ص١٤٣.

في المجتمع وازدياد التقوى، ولا شك أن المجتمع الذي يصوم أكثر أبنائه في شهر رمضان، يحظى بأجواء معنوية مميزة، وإن هذه الظاهرة مدعاة للمحبة والوداد والألفة الاجتماعية وتقلص الأضرار الثقافية والاجتماعية.

بعد هذه الإطلالة في أبعاد الصوم نذكر أهم الجوانب ألا وهو الجانب الفقهي، وسوف نستعمل أسلوب السؤال والجواب ذاكرين أهم المسائل الفقهية في ذلك وفقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).

# فقه الصوم

## على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على كل مسلم، بالغ، آمن من ضرر الصوم عليه، حاضر غير مسافر ولا مغمى عليه.

وبالنسبة للنساء يجب الصوم على المرأة الطاهرة من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا تصوم، وتقضي ما فاتها من صيام شهر رمضان بعد ذلك.

ولا يجب الصوم على من خاف على نفسه الإصابة بمرض جراء الصوم، أو اشتداده، أو تأخير شفائه أو زيادة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجرِ العادة بتحمله.

**حكم المسافر:**

١- إذا سافرالمكلف بعد الزوال فالأحوط وجوبا أن يبقى على صيامه.

٢- إذا سافر بعد الفجر وقبل الزوال فلا يصح منه الصوم سواء كان عازماً على السفر من الليل أم لم يكن على الأحوط وجوباً، وعليه القضاء بعد ذلك، ولكن إذا لم يتناول المفطر في سفره ورجع إلى بلده أو وصل إلى بلد يريد الإقامة فيه قبل الزوال فيجب عليه صوم هذا اليوم على الأحوط وجوباً.

**الصوم في يوم الرجوع من السفر:**

إذا لم يتناول المكلف مفطرا أثناء السفر وكان الرجوع:

**قبل الزوال**: يتم صيامه على الأحوط وجوباً.

**بعد الزوال**: لا صوم عليه على الأحوط لزوماً، وإن تناول المفطر في السفر فيستحب له الامساك

إلى الغروب عند الرجوع إلى بلده احتراما للشهر الفضيل.

**الصلاة والصوم لطلاب الجامعة:**

**السؤال:** ما حكم الصلاة والصيام لطالب الجامعة إذا قصد البقاء في الجامعة سنة ونصف؟

**الجواب: إذا قصد البقاء هناك سنة ونصف أو أكثر فهي بعد النزول فيها بحكم الوطن يتم ويصوم ولكن الأحوط وجوباً في الشهر الاول الجمع بين القصر والتمام والصوم والقضاء الا إذا قصد البقاء عشرة أيام فيصوم ويتم.**

**الصوم والامتحانات المدرسية:**

**السؤال:** قد تصادف الامتحانات في شهر رمضان المبارك وقد يؤدي ذلك إلى احتمالية التقصير إما في الصيام أو الامتحان، بل ربما يؤدّي ببعض الطلبة إلى الافطار المتعمد. فما هو الموقف

الشرعي في نظر سماحة السيد (دام ظلّه)؟

**الجواب: الاستمرار في الدراسة ليس عذراً لترك الصيام، نعم إذا كان يدور أمره بين أن يدرس وبين أن يصوم وكان ترك الدراسة يؤدّي إلى وقوعه في حرج بالغ لا يتحمّل عادة فيجوز له أن ينوي الصيام، فإذا اضطر إلى شرب الماء أو أكل الطعام في أثناء النهار فيشرب ويأكل بمقدار الضرورة لا بحد الارتواء والامتلاء، ثم يجب عليه القضاء لاحقاً. هذا وفي مقدور المكلّف أن يأخذ بما وسّعه الله تعالى سبحانه على المسافر فيسافر عن مدينته قبل الزوال بمقدار المسافة التلفيقية (٢٢كم) فيفطر ثم يرجع إلى بلده فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم.**

**صوم المريض:**

**السؤال:** المرأة التي لن تستطيع صوم شهر رمضان بسبب مرض السكري ماذا يجب عليها؟

**الجواب: إذا استمر بها المرض حتى شهر رمضان القادم كفاها أن تفدي عن كل يوم (٧٥٠ غراماً) من الحنطة ولا يجب القضاء.**

**السؤال:** هل يجوز للمريض الذي يطمئن باستمرار مرضه أو شك أن يخرج الفدية فوراً قبل شهر رمضان؟

**الجواب: لا يجزي إخراجها إلا بعد استمرار المرض إلى زمان لا يمكنه الصوم ولا قضاؤه.**

## نية الصوم:

* إذا أراد المكلف أن يصوم فيلزمه أن ينويَ الإمساك عن المفطرات الآتي ذكرها من أول الفجر إلى غروب الشمس قربة إلى الله تعالى.

* آخر وقت للنية في صوم شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط لزوماً، وهكذا في كل واجب معين ولو بالعارض(كما لو نذر صوم يوم النصف من شعبان)، وأما في قضاء شهر

رمضان وكل واجب غير معين وإن تضيّق وقته، فآخر وقت للنية هو قبل الزوال، فله تأخيرها إليه ولو اختيارا، فإذا أصبح ناويا للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يُجزِ على الأحوط وجوباً، وأما في الصوم المندوب فيمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية، كل ذلك مع عدم تناول المفطر.

* يُجتزئ في شهر رمضان كلِّه بنية واحدة قبل الشهر، فلايشترط تجديد العزم على الصوم في كل ليلة، أو عند طلوع الفجر من كل يوم، وإن كان يشترط وجود العزم على الصوم عنده ولو ارتكازا.

**السؤال:** هل يجب العزم في الصوم؟

**الجواب: نعم يعتبر العزم على الصوم على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعة والتخضع لله تعالى، ويكفي كون العزم عن داع إلهي وبقاؤه في النفس**

**ولو ارتكازاً، ولا يعتبر ضم الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى وإن كان ضمه أولى.**

**السؤال:** ما حكم من لم ينوِ الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل؟

**الجواب: إذا لم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار فالظاهر الاجتزاء بتجديد نيته قبل الزوال، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بالإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك.**

**السؤال:** هل تجب استدامة النية الى آخر النهار في شهر رمضان؟

**الجواب: نعم فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط.**

**السؤال:** ماهي العبرة في تحقق نية الصوم في شهر رمضان المبارك؟

**الجواب: العبرة بالعزم على الصوم ووجوده**

**ولو ارتكازا حاله ولا يعتبر فيها الالتفات التفصيلي الذي هو القابل للتجديد مع وجود العزم الإرتكازي على صوم جميع الأيام.**

**السؤال:** هل يجوز أن ننوي الصوم لشهر رمضان بنية واحدة؟

**الجواب: يجتزأ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كل ليلة أو عند طلوع الفجر من كل يوم وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً.**

**السؤال:** إذا أصبح يوم الشك مفطراً وقبل الزوال أو بعده علم بأنه من شهر رمضان فما حكمه؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان قد ارتكب مفطراً أو لا؟

**الجواب: إذا كان قد تناول المفطر وجب عليه القضاء والامساك بقية النهار -على الأحوط وجوباً- وإذا لم يكن قد تناول المفطر وكان التبيّن بعد الزوال**

**فالأحوط تجديد النية والاتمام رجاءً ثم القضاء، وان كان التبين قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وصام وأجزأ عنه.**

**السؤال:** ما هو حكم صيام يوم الشك وهو (٣٠ شعبان)؟

**الجواب: لا يجب صومه ومَن صامه فليصمه بنية شعبان ندباً أو قضاءً فان تبين انه من رمضان حُسِبَ منه. ويجوز أن ينوي القربة المطلقة فلا يقصد شهر رمضان أو شعبان خاصة.**

### وقت الإمساك:

**السؤال:** ما حكم الأكل والشرب بعد الإمساك وقبل أذان الفجر في شهر رمضان؟

**الجواب: يجوز.**

**المفطِرات:**

**المفطرات تسعة وهي:**

**١، ٢-** تعمد الأكل والشرب قليلا كان أو كثيرا، وسواء كانا معتادين أم غير معتادين، كأكل التراب وشرب النفط مثلاً، وعليه فمن نسي أنه صائم فأكل وشرب فصومه صحيح، ولا يفرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب.

**السؤال:** هل يجوز للصائم ابتلاع البلغم في فضاء الفم؟

**الجواب: الأفضل للصائم عدم ابتلاع البلغم إذا وصل الى فضاء الفم وإن كان ابتلاعه جائزاً، كما يجوز ابتلاع اللعاب المتجمع في الفم وإن كان كثيراً.**

**السؤال:** ما حكم صيام من يعاني من نزيف مستمر في اللثة؟

**الجواب: لا يبطل صومه إذا لم يبلع الدم ولا**

**يضر بلع الريق إذا كان الدم قليلاً مستهلكاً ولا يجب الفحص.**

٣- تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

**السؤال:** هل يسمح للصائم بقراءة القران الكريم إذا كان ممن يخطأ في قراءته؟

**الجواب: لا باس بذلك مع عدم قصد الحكاية عن القرآن المنزل فيما يخطأ فيه.**

٤- تعمد الاتصال الجنسي (الجماع) في القبل أو الدبر فاعلا أو مفعولا به.

٥- الاستمناء أو ممارسة (العادة السرية المحرمة) ويجمعها تعمُّد فعل ما يؤدي إلى خروج المني منه بشهوة.

٦- تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر،

فلو أجنب الإنسان لأي سبب كان أثناء الليل، وجب عليه أن يغتسل قبل أن يطلع الفجر، حتى يطلع عليه الفجر وهو طاهر فيصوم.

* حدث الحيض والنفاس كالجنابة، في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم، فإذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ليلا وجب عليها أن تغتسل قبل الفجر، حتى يطلع عليها الفجر وهي طاهرة فتصوم، أما المستحاضة فلا يشترط عليها إتيانها بواجبها من الغسل في صحة صومها.

ولو أجنب أثناء الليل أو طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل طلوع الفجر ولم يمكن الاغتسال لمرض أو ضيق الوقت مثلا، فيجب التيمم بدله قبل الفجر.

٧- تعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً.

**السؤال**: هل يجوز التدخين في شهر رمضان

للشخص الذي لا يستطيع تركه؟

**الجواب: لا يجوز على الأحوط.**

**السؤال:** هل الامام السيستاني (دام ظله) قد أفتى بجواز التدخين في شهر رمضان للصائم الذي لا يستطيع تركها؟

**الجواب: لم يفت سماحته بذلك بل يحتاط وجوباً بكون التدخين مفطراً، فعلى المدخّن أن يضبط نفسه ويمتنع عن التدخين في صيام شهر رمضان، ولكن إذا أتى به - لأي سبب كان - فانه يلزمه الامساك بقية النهار برجاء المطلوبية ثم القضاء على الأحوط.**

٨- تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار.

**السؤال:** ما حكم من تقيأ من غير تعمد وهو صائم؟

**الجواب: إذا لم يتعمده فالصوم صحيح.**

**السؤال:** ما حكم من تجشأ في حال الصوم؟

**الجواب: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه -اختياراً - بطل صومه وعليه الكفارة، على الأحوط لزوماً فيهما.**

**٩-** تعمد الاحتقان بالماء أو بغيره من السوائل ولو مع الاضطرار إليه لمرض، ولا بأس بالاحتقان بالجامد وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه.

**السؤال:** هل الاحتقان بالمائع من المفطرات؟ وما حكم التحاميل في الصوم؟

**الجواب: تعمّد الاحتقان بالمائع من المفطرات وإذا لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر لم يكن مفطرا وان كان الأحوط استحباباً تركه.**

**السؤال:** ما حكم استخدام التحاميل والكريمات

المهبلية في نهار شهر رمضان؟

**الجواب: لا بأس بما تستدخله المرأة من المائع والجامد في حال الصيام.**

**سؤال:** هل يجب الإمساك على من تعمد ارتكاب إحدى المفطرات؟

**جواب: نعم يلزمه الإمساك حسب هذا التفصيل:**

**أ- إذا بقي على الجنابة متعمدا إلى طلوع الفجر أمسك في النهار، والأحوط وجوباً أن يكون إمساكه بقصد القربة المطلقة، أي: بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه، من دون تعيين كون الإمساك للأمر بالصوم في شهر رمضان أو للتأدب.**

**ب- إذا تعمد الكذب على الله أو على رسوله أو استنشق الدخان أو الغبار الغليظين أمسك في النهار، والأحوط وجوباً أن يكون إمساكه بقية النهار برجاء المطلوبية، أي: باحتمال كون الإمساك**

مطلوبا فيه شرعا إما للأمر بالصوم أو للأمر بالإمساك تأدبا.

جـ- وإذا أفطر بأحد المفطرات الأخرى، فالأحوط وجوبا أن يمسك بقية يومه تأدبا برجاء مطلوبيته.

ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يقضي اليوم الذي أفسد فيه صومه، وأن يكفّر إما بتحرير رقبة أو بإطعام ستين مسكيناً أو بصوم شهرين متتابعين عن كل يوم أفطره، سواء أكان إفطاره بشيء محلل كشرب الماء أو بشيء محرم كشرب الخمر.

سؤال: وكيف يتم إطعام ستين مسكيناً؟

جواب: تارة يكون بإطعامهم مباشرة فيشترط حينئذ إشباعهم، أي: تمكينهم من الطعام الجاهز للأكل بمقدار ما يشبعهم، وأخرى بالتسليم إليهم فيجب عندئذ إعطاء (ثلاثة أرباع الكيلو غرام) تقريبا من التمر أو الحنطة أو الطحين أو الرز أو

**الماش أو غيرها مما يسمى طعاما عن كل يوم، ولا يجوز دفع المال بدل الطعام، بل لابد من دفع الطعام وحده دون سواه، أو توكيل الفقير أن يشتريه عنه ثم يتملكه لنفسه.**

**سؤال:** ما حكم من أفطر يوماً من رمضان لعذر كالمرض المانع من الصوم أو السفر مثلا؟

**جواب: يجب عليه القضاء حينئذ، بأن يختار يوما من أيام السنة غير العيدين فيصومه عوضا عن ذلك اليوم الذي مرض فيه أو سافر فيه.**

**سؤال:** وما هي وظيفة من استمر به المرض الذي منعه من الصوم إلى رمضان الآتي؟

**جواب: يسقط عنه القضاء حينئذ وتجب عليه الفدية، وهي أن يتصدق عن كل يوم بثلاثة أرباع الكيلو من الطعام تقريباً.**

## هل للأمور التالية تأثير على صحة الصوم؟

**الإبرة**: لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العضلة أو الوريد.

**القطرة**: لا يبطل الصوم بالتقطير في الأذن والعين حتى ولو ظهر بعض الطعم أو اللون في الحلق، ويبطل بالتقطير في الأنف.

**المغذي**: لا يبطل الصوم باستعمال المغذي.

**البخاخ**: لا يبطل الصوم باستعمال البخاخ الذي يسهل عملية التنفس، بشرط أن يدخل في المجرى التنفسي لا الهضمي.

**المضمضة**: لا يبطل الصوم بالمضمضة، بشرط أن لا يبلع شيئا من الماء متعمدا، والأفضل أن يبصق ريقه بعد المضمضة ثلاث مرات، ولكن إذا كانت المضمضة لغرض التبريد بالماء ونزل إلى الحلق وجب القضاء دون الكفارة، وإن ابتلعه نسيانا فلا قضاء عليه، وهكذا إذا أدخل الماء في

فمه عبثاً فدخل إلى جوفه بغير قصد فإنه لا قضاء عليه، وأيضاً لو تمضمض لوضوء الفريضة أو النافلة فسبقه ودخل إلى جوفه بغير اختيار فلا قضاء عليه.

**تذوق المرق**: لا يبطل الصوم بتذوق المرق، بشرط أن لا يتعدى إلى الحلق، وإن تعدى من غير قصد أو نسيان فلا يبطل أيضاً.

**بلع الريق**: لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا، بشرط أن لا يخرج من فضاء الفم قبل البلع.

**بلع البلغم**: لا يبطل الصوم ببلع ما يخرج من الصدر أو ما ينزل من الرأس، نعم إذا وصل إلى فضاء الفم فالأحوط استحبابا ترك بلعه.

**بلع المتبقي بين الأسنان**: يبطل الصوم إذا كان البلع عن تعمد، وأما إذالم يكن متعمدا فلا يبطل.

**غمس الرأس في الماء**: يجوز مع الأمن من وصول الماء إلى الحلق وإن كان مكروها كراهة شديدة.

**الاحتلام أثناء النهار**: لا يُفسد الصوم، بشرط أن لا يكون بإرادته وإلا لم يكن احتلاماً بل استمناءً، فلو أفاق في أية ساعة من ساعات النهار فوجد نفسه مجنباً بالاحتلام لم يضر ذلك بصحة صومه وإن لم يغتسل من جنابته.

**استعمال المفطر**: بدون عمد لا يبطل الصوم، ومع العمد يبطل الصوم وعليه القضاء والكفارة في بعض الموارد.

**الصوم وحكم العطر والكحل:**

**السؤال**: هل إن وضع الكحل والعطر يفطر الصائم؟

**الجواب: لا يفطر.**

## الصوم وأصحاب المهن الشاقة:

**السؤال:** ما حكم من يمنعه الصيام من ممارسة عمله الذي يرتزق منه؟

**الجواب: من يمنعه الصيام من ممارسة عمله الذي يرتزق منه كأن يسبب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، أو يعرضه لعطش لا يطيق معه الإمساك عن شرب الماء أو لغير ذلك.**

**ففي هذه الحالة إذا كان بإمكانه تبديل عمله أو التوقف عنه مع الاعتماد في رزقه في أيام التوقف على مال موفر أو دين أو نحو ذلك وجب عليه الصيام والا سقط عنه وجوبه، ولكن الأحوط وجوباً - في هذه الصورة - أن يقتصر في الأكل والشرب على الحد الأدنى الذي يفرضه عليه عمله ويدفع به الحرج والمشقة عن نفسه، ويجب عليه أن يقضي ما يفوته من الصوم بعد ذلك إن تيسر له.**

**الصوم وترطيب الشفاه:**

**السؤال:** ما حكم ترطيب الشفاه في حال الصوم؟

**الجواب: لا يضرّ بصحة الصيام، نعم إذا فرض عود البلة الى داخل الفم ونزولها - مع الالتفات - الى الجوف من دون أن تستهلك في لعاب الفم كان مفطراً.**

**الصوم وتنظيف الأسنان بالفرشاة:**

**السؤال:** ما حكم تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون في حال الصوم؟

**الجواب: ليس من المفطرات تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، ما لم يبلع الصائم شيئاً مما اختلط بريقه جرّاء عملية التنظيف، ولا يضرّ الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق.**

**طوائف رُخّص لها في الإفطار:**

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص معدودين لم يجب عليهم صيام رمضان منهم:

أ- الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعذر عليهم الصوم، أو كان يسبب لهم حرجاً ومشقة وفي هذه الحالة - أي المشقة - يجب عليهم الفدية عن كل يوم أفطروا فيه، ومقدارها ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، ولا يجب عليهم قضاء الصوم.

ب- الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر بحملها، ويجب عليها القضاء بعد ذلك.

ج - المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بولدها وانحصر الإرضاع بها على الأحوط وجوباً، وإلا لم يجز لها الإفطار، وإذا جاز لها الإفطار فعليها القضاء بعدئذ.

* يجب على الحامل والمرضعة المتقدمة التكفير عن كل يوم أفطرتا بثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً من الطعام.

## أحكام ثبوت الهلال

**السؤال:** ما هو المعتبر في ثبوت رؤية الهلال؟

**الجواب: يثبت الهلال بأحد الطرق التالية:**

**١- العلم الحاصل من رؤية المكلّف نفسه، أو التواتر أو غيرهما.**

**٢- الاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره من المناشئ العقلائية، برؤيته في بلده، أو فيما يلحقه حكماً.**

**٣- مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق فيثبت هلال الشهر اللاحق.**

**٤- شهادة رجلين عادلين بالرؤية.**

**السؤال:** ما هي شروط شهادة الرجلين العادلين بالرؤية؟

**الجواب: يشترط فيها وحدة المشهود به، فلو**

**ادّعى أحدهما الرؤية في طرف وادّعى الآخر رؤيته في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، كما يعتبر فيها عدم العمل أو الاطمئنان باشتباههما وعدم وجود معارض لشهادتهما - ولو حكماً - كما لو استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد ولم يدع الرؤية إلاّ عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر مع فرض صفاء الجّو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، ففي مثل ذلك لا عبرة بشهادة العدلين.**

**السؤال:** هل تختص حجية البينة (شهادة رجلين عادلين بالرؤية) بالقيام عند الحاكم الشرعي؟

**الجواب: لا تختص حجية البينة (شهادة العدلين) بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها.**

**السؤال:** إذا رأى الشخص الهلال ولكن الحاكم لم يحكم بالثبوت فما هو حكمه؟

**الجواب: إذا كان متأكداً من رؤيته عمل بمقتضاها ولا حاجة الى حكم الحاكم.**

**السؤال:** إذا شهد عادلان بالرؤية ولكن الحاكم لم يحكم فما هو تكليف الناس؟

**الجواب: يثبت الهلال بذلك إذا لم يكن لشهادتهما معارض ولو حكماً ولا حاجة الى حكم الحاكم.**

**السؤال:** ما هي الأمور التي لا يثبت الهلال بها؟

**الجواب: لا يثبت الهلال بالطرق التالية:**

**١- لا يثبت الهلال بشهادة النساء إلاّ إذا حصل اليقين أو الاطمئنان به من شهادتهنّ.**

**٢- ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين.**

**٣- ولا بقول المنجمين.**

**٤- ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة.**

**٥- ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.**

**٦- ولا برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤية**

**من الشهر اللاحق.**

**٧- ولا بتطوق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة.**

**السؤال:** ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهالة من النور؟

**الجواب: المراد ظهور النور حوله كطوق مع ظلام دامس في الوسط، علماً أنه لا أثر للتطويق عند سماحة السيد (دام ظله).**

**٨- كما لا يثبت الهلال بحكم الحاكم وإن لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه.**

**السؤال:** هل إن ثبوت رؤية الهلال في بلد يوجب ثبوته في الآخر أم يشترط اتفاق الأفق؟

**الجواب: يشترط الاتفاق في الأفق بمعنى كون الرؤية في البلد الأول مستلزمه للرؤية في البلد**

**الثاني لو لا المانع من سحاب أو جبل أو نحوهما، ويتحقق ذلك فيما إذا كان الهلال في الثاني وفق الحسابات الدقيقة الفلكية بمواصفات أفضل أو مماثلة لما كان عليه في البلد الأول من حيث الحجم والارتفاع عن الأفق وقت الغروب والبعد الزاوي عن الشمس.**

**السؤال:** ما المقصود باتحاد الأفق في ثبوت الهلال، مع ذكر مثال لذلك؟ وهل يذهب السيد الخوئي قدس سره الى اتحاد الأفق في ثبوت الهلال؟

**الجواب: المكان المتحد أفقاً مع مكان الرؤية هو المكان الذي يظهر فيه الهلال بصورة أفضل أو مشابهة لما ظهر بها في مكان الرؤية كأن علم بموجب المحاسبات الفلكية الدقيقة أنه يكون فيه بحجم أكبر وبارتفاع عن الأفق يزيد على ارتفاعه في بلد الرؤية، هذا عند سماحة السيد (دام ظلّه).**

**وأما السيد الخوئي قدس سره فكان يرى أن رؤية الهلال**

**في مكان يكفي في ثبوته في بقية الأمكنة المشاركة معه في جزء من الليل.**

**السؤال:** هل يمكن تحديد المدى الذي نستطيع ان نقول فيه عن (منطقتين) إنهما متوافقان في الأفق؟

**الجواب: لا يمكن تحديد ذلك بصورة مضبوطة، نعم إذا كان بلد المكلّف في غربي بلد الرؤية وكانا متقاربين في خطوط العرض - بأن لم يختلفا الاّ بدرجة أو درجتين - تكفي الرؤية لبلده أيضاً.**

**السؤال:** لماذا لا نتبع التقنية العلمية، أقصد الأجهزة فيما يخص رؤية الهلال في الأعياد وبدايات الأشهر ونعتمد الرؤية بالعين المجردة؟

**الجواب: لأن المستفاد من النصوص الشرعية أن العبرة في دخول الشهر القمري بوجود الهلال في الأفق عند غروب الشمس بدرجة من الارتفاع**

**والإضاءة بحيث يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة الاعتيادية لولا الموانع.**

**السؤال:** هل يثبت الهلال بالرؤية عن طريق الأرصاد الفلكية حيث تقول الآية الكريمة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكم الشَّهرَ فليَصُمهُ﴾، فهل الآية الكريمة تختص بمن شهد الشهر بعينه المجرّدة أم تشمل كل من شهده بأي طريق كان؟

**الجواب: دخول الشهر منوط شرعاً – بمقتضى الدليل المذكور في محله – بظهور الهلال فوق الأفق على نحو قابل للرؤية بالعين المجردة الاعتيادية، فلا تكفي رؤيته بالأدوات المقرّبة إذا لم يمكن رؤيته بدونها.**

**السؤال:** إذا ثبت هلال شهر رمضان أثناء اليوم فماذا يفعل؟

**الجواب: إذا ثبت قبل الظهر ولم يمارس مفطراً وجب عليه الصوم ولا قضاء عليه وإلاّ وجب**

قضاؤه ويمسك بقية اليوم على الأحوط وجوباً، وإذا كان الثبوت بعد الظهر ولم يصدر منه مفطر فالأحوط وجوباً الصوم والقضاء، وأمّا إذا كان قد أتى بمفطر فعليه القضاء والأحوط وجوباً له الإمساك بقية اليوم.

# زكاة الفطرة

## زكاة الفطرة في روايات أهل البيت عليهم السلام:

وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: (...**فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم**)[1].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (**من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله**)[2].

وعنه عليه السلام: (**إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة**)[3]، يعني زكاة الفطرة.

---

(١) وسائل الشيعة للعامل: ج٩، ص٣١٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وعنه عليه السلام: **(من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه، فقيل: يا بن رسول الله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة)**[1].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: **(هي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، هي واجبة)**[2].

## أحكام زكاة الفطرة:

**السؤال:** على من تجب زكاة الفطرة؟

**الجواب: يجب على كل بالغ عاقل مالك لقوت سنته فعلاً (بأن كان يملك قوت سنته لنفسه ولعياله)، أو قوة (بأن كان له صنعة أو حرفة مثلاً يتمكن بها من توفير قوت نفسه وعياله) أن يخرج**

(١) وسائل الشيعة للعاملي: ج٩، ص٣١٩.

(٢) المصدر السابق: ج٩، ص٣٢٠.

**زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، مسافراً أم حاضراً، حتى ضيفه إذا نزل عنده قبل دخول ليلة عيد الفطر [ أو بعد دخولها على الأحوط وجوباً] وانضم إلى عياله وعدّ ممن يعول به، ويجب في أدائها قصد القربة على النحو المعتبر في زكاة المال.**

**السؤال:** يتصور البعض أن كل ضيف ليلة العيد تجب زكاة فطرته على مضيّفه فهل هذا صحيح؟

**الجواب: كلا هذا غير صحيح بل لابد أن يُعدّ الضيف عرفاً أنه ممن يعول به المضيّف حيث يعتبر في العيال نوع من التابعية بمعنى كونه تحت كفالته في معيشته ولو في مدة قصيرة سواء أكل أم لم يأكل، كالضيف الذي ينزل على مضيّفه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا**

**نزل بعده ـ أي بعد الهلال – على الأحوط لزوما، وأما إذا دعا شخصا إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.**

**السؤال:** هل يستحب إخراج زكاة الفطرة للفقير؟

**الجواب: نعم يستحب للفقير إخراجها أيضا عنه وعمّن يعوله، وإذا لم يكن عنده إلا صاع واحد تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط استحبابا عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما إن الأحوط استحبابا إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.**

**السؤال:** من وجبت فطرته على غيره هل تسقط عنه؟

**الجواب: نعم تسقط عنه، ولكن الأحوط وجوبا عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه**

**عصيانا أو نسيانا.**

**السؤال:** إذا كان المعيل فقيرا فهل تجب زكاة الفطرة على العيال؟

**الجواب: نعم تجب زكاة الفطرة على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.**

## مقدار زكاة الفطرة وجنسها:

**السؤال:** ما هو جنس زكاة الفطرة؟

**الجواب: الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتا شايعا لأهل البلد يتعارف عندهم التغذي به وإن لم يقتصروا عليه سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة.**

**السؤال:** هل يجوز الدفع من القسم المعيب من الطعام؟

**الجواب: الأحوط وجوباً أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب.**

**السؤال**: هل يجزي دفع قيمة الطعام؟

**الجواب: نعم يجزي دفع القيمة من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.**

**السؤال**: ما هو المقدار الواجب دفعه من الفطرة؟

**الجواب: المقدار الواجب صاع وهو أربعة أمداد، ويكفي فيها إعطاء ثلاث كيلوغرامات .**

**السؤال**: هل يجزي ما دون الصاع من الجيد إذا كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد؟

**الجواب: كلا لا يجزي بل لابد من دفع صاع كامل.**

**السؤال**: هل يجزي الصاع الملفق من جنسين؟

**الجواب: كلا لا يجزي، ولكن لا يشترط اتحاد جنس ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.**

## وقت عزل زكاة الفطرة ودفعها:

**السؤال:** متى يجب عزل زكاة الفطرة؟

**الجواب: يجب عزل زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد والأحوط لزوما عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليها.**

**السؤال:** إذا عزل المكلف زكاة الفطرة فهل يجب عليه أن يدفعها فورا أو يجوز له تأخير الدفع؟

**الجواب: إذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، فإذا عزلها ولم يؤدها إلى الفقير لنسيان، أو لانتظار فقير معين، أو نحو ذلك جاز أداؤها إليه بعد ذلك.**

**السؤال:** إذا لم يعزل المكلف الفطرة حتى زالت الشمس فماذا يصنع؟

**الجواب: إذا لم يدفع ولم يعزل المكلف الفطرة**

**حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوما، ولكن يؤديها بعدئذٍ بقصد القربة المطلقة من دون نية الأداء والقضاء.**

**السؤال:** هل يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان؟

**الجواب: الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحبابا التقديم بعنوان القرض.**

**السؤال:** هل يجوز عزلها في مال مخصوص؟

**الجواب: نعم يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والأحوط وجوبا عدم جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين زكاة الفطرة، وكذا الأحوط وجوباً عدم جواز عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.**

**السؤال:** إذا عزل المكلف زكاة الفطرة فهل يجوز له تبديلها؟

**الجواب: كلا فإنّه إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها بمال آخر.**

**السؤال:** إذا عزل زكاة الفطرة ولكنه أخّر دفعها إلى أن تلفت فهل يضمنها؟

**الجواب: نعم يضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق ولكنه أهمل في أدائها إليه.**

**السؤال:** هل يجوز للمكلف نقل زكاة الفطرة إلى غير بلده مع وجود المستحق في بلده؟

**الجواب: نعم يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه وإن كان في بلد المكلف من يستحقها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحق فيه، نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.**

**مصرف زكاة الفطرة:**

**السؤال:** لمن تدفع زكاة الفطرة؟

**الجواب: الأحوط لزوما اختصاص مصرف زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط المذكورة في زكاة المال.**

**السؤال:** هل يجوز لغير الهاشمي إعطاء فطرته للهاشمي وبالعكس؟

**الجواب: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشميا والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.**

**السؤال:** هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة لمن تجب نفقته على دافع الزكاة كالأب أو الأم أو الزوجة أو الولد؟

**الجواب: كلا لا يجوز.**

**السؤال:** هل يجوز للمكلف دفع فطرته إلى الفقراء بنفسه، أو لابد من دفعها إلى الفقيه؟

**الجواب: يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه ويستحب تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم، والدين، والفضل، ولكن الأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه.**

## الفهرس


المقدمة: ..... ٣
الأثر التربوي للصوم: ..... ٦
الصيام والتكافل الاجتماعي: ..... ١٤
مبدأ المساواة ..... ١٥
حسن المعاشرة ..... ١٦
إشاعة الأجواء المعنوية ..... ١٨
فقه الصوم ..... ٢٠
على من يجب الصوم؟ ..... ٢٠
حكم المسافر: ..... ٢١
الصوم في يوم الرجوع من السفر: ..... ٢١
الصلاة والصوم لطلاب الجامعة: ..... ٢٢
الصوم والامتحانات المدرسية: ..... ٢٢
صوم المريض: ..... ٢٣
نية الصوم: ..... ٢٤

وقت الإمساك: ..... ٢٨
المفطِّرات: ..... ٢٩
هل للأمور التالية تأثير على صحة الصوم؟ ..... ٣٧
الصوم وحكم العطر والكحل: ..... ٣٩
الصوم وأصحاب المهن الشاقة: ..... ٤٠
الصوم وترطيب الشفاه: ..... ٤١
الصوم وتنظيف الأسنان بالفرشاة: ..... ٤١
طوائف رُخّص لها في الإفطار: ..... ٤٢
أحكام ثبوت الهلال ..... ٤٤
زكاة الفطرة ..... ٥٢
زكاة الفطرة في روايات أهل البيت عليهم السلام: ..... ٥٢
أحكام زكاة الفطرة: ..... ٥٣
مقدار زكاة الفطرة وجنسها: ..... ٥٦
وقت عزل زكاة الفطرة ودفعها: ..... ٥٨
مصرف زكاة الفطرة: ..... ٦١

قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186